

قرار وزاري
رقم ٨٧ / ٢٠٠٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٨٧ / ٢٠٠٠
بتحديد رسوم مقابل الخدمات والتحاليل والاختبارات
التي تؤديها المديرية العامة للمواصفات والمقاييس
استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ١ / ٧٨ بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات
والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة ،
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،
وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٢ / ٩٩ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٧ / ٢٠٠٠ بتحديد رسوم مقابل الخدمات والتحاليل والاختبارات
التي تؤديها المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

المادة الأولى : يستبدل بنصي البندين ٣ و ٤ الوارددين بالقائمة رقم (١) الخاصة برسوم
الخدمات التي تؤديها المديرية العامة للمواصفات والمقاييس المرافقة للقرار
الوزاري رقم ٨٧ / ٢٠٠٠ المشار إليه النصان الآتيان :
٣ - تدقيق واعتماد شهادة مطابقة إطارات السيارات التي لم يسبق اعتمادها
من هيئة التقييس الخليجية .
مقابل رسم قدره خمسة ريالات .
٤ - المصادقة على شهادة مطابقة إطارات السيارات التي سبق اعتمادها من
هيئة التقييس الخليجية .
مقابل رسم قدره ثلاثة ريالات .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ
الموافق : ٣ يولـيو ٢٠٠٤ م

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٧١)
الصادرة في ١٧ / ٧ / ٢٠٠٤ م